ويحترز عن العزل وعن الاوقات المكروهة وهي اول الليل واول يوم من الشهر
واوسطه وآخره وعن المعاودة قبل غسل الفرج وان لا يكثر فرجه بالذكر و
حزنه بالانثى والطلاق ابغض المباحات وان اراده فليحترز عنه في الطهر الذي
جامعها فيه وعن الجمع بين الثلث وليتلطف في تطييب قلبها ولا يفشي سرها
واما الاداب المرعية فهي ان تشفق عليه وعلى اولاده ولا تخرج بغير اذنه ولا
يسمع اجنبي صوتها ولا تفتح عليه ولا ترد ريه وتلاعبه وتقوم بالخدمة اللايقة
بها وتحد عليها اذا مات **الفصل الثالث** في الكسب والمعاش قال الله تعالى
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والاكتساب لتحصيل الكفاية
متعين الا ان يكون مشتغلا بالعبادة او تحصيل العلم او اصلاح دنيا الخلق
واصلاح دينهم ولو احتاج الى السؤال كان محل الاجتهاد والامور المرعية في
المكتسب ثلثة احدها معرفة اركان العقد وشرايطه والمختار جواز المعاطات
في المحقرات الثاني ترك الظلم الذي يعم وبهذا احتكار الاقوات في وقت
الغلاء والنهج والذي يخص المعامل وبهذا تحقق الاحتراز عنه بان يظهر عيب سلعته
ولا يروجها بالثناء واليمين وان يحتاط في ميزانه ومكياله وذراعه الثالث مراعاة
الفضل بامور وهي ان ينوي بالتجارة التعفف وتحقيق ذلك بترك الحرص بركوب
وطلب المعاش في طرفي النهار وان يحترز عن المكاسب الدنية كالحجامة والمضاجعة
للحرم غالبا كالصرف وان يحترز عن الشبهات ولهذا يعسر الاحتراز في هذا الزمان
وان يسامح المعامل لا سيما اذا كان فقيرا ويقبل ان اشتغل ولا يغبنه بالاستغابين
بتمثيل وان يجعل الغبن في الشراء ان لم ينسب الى نقصان العقل **الفصل الرابع**

في الحلال

في الحلال والحرام قال النبي صلى الله وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم والورع
عن الحرام على اربع درجات اذناها ورع العدول وهو الاجتناب عن الحرام
المطلق الثانية ورع الصالحين وهو الاجتناب عن مواقع الشبهة وحقيقة
الشبهة المحتنبة انها التي ينشاء عن الشك والشك عبارة عن اعتقادين
متقابلين نشاء عن سببين وفيما لا سبب له كاحتمال ان هذه السمكة
الذي اصطادها من البحر كانت ملكا لانسان من غير ان تدل عليه علامة
كخلقة في اذنها وشبهتها فليس بشك بل وهم والاحتراز عنه ورع الموسوسين
ومثار ان الشبهة ثلث الشك في السبب الحرم والحلل واختلاط الحرم بالحلل
واتصال المعصية بالسبب الحلال الثالثة ورع المتقين وهو اجتناب ما لا
باس به مخافة ما فيه باس الرابعة وهي اعلاها ورع المتقين الصديقين وهو
الاجتناب عما عدا الحلال المطلق وذلك عندهم ما لا يتصل بسببه معصية
امامتقدمة كالمعلوفة بالحرام حتى امتنع بعضهم لاكل عنب كرم سقي من نهر
حفر الظلمة واما في قرانه كالذبح بسكين الغير ولما في لواحقه كبيع القلب ممن يتخذ
الحر واما في عرضه كالشراء في الدنة واوانيه من الحرام واعلم انه لا يحل البحث والسؤال عن
حال المال الذي في يد الشخص الا عند الريبة ومثالها اما ادا تعلق بالمالك من
خلقة كطول الشارب وتفريق الشعر واما من ثيابه كالعباء والقلنسوة واما
من فعله وقوله كالاقدام على ما لا يحل واما امر يتعلق بالمال كتغلب المغصوب
من النوع الذي يريد شراءه البحث يكون على حد ينقطع به الريبة سواء كان
عن اصل واحد او عن اصول ومن كان في يده مال مختلط له ولغيره لا يحل له